نظام رخص ورسوم تقديم خدمات السكك الحديدية لسنة ٢٠١٤

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام رخص ورسوم تقديم خدمات السكك الحديدية لسنة ٢٠١٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون السكك الحديدية .

الهيئة : هيئة تنظيم النقل البري .

المجلس : مجلس إدارة الهيئة .

الرئيس : رئيس المجلس .

المدير العام : مدير عام الهيئة .

الرخصة : الموافقة التي تمنحها الهيئة للمشغلين لتقديم أي من خدمات السكة الحديدية وفقاً لأحكام القانون وأحكام هذا النظام .

المرخص له : الشخص المعنوي الحاصل على الرخصة .

المشغل : مقدم خدمة التشغيل العام أو التشغيل الخاص أو إدارة البنية التحتية وفقاً لأحكام القانون .

ملف السلامة : وثيقة منظمة ومدعمة بمجموعة من البراهين والأدلة توفر قناعة راسخة ومفهومة وصحيحة بأن تقديم خدمات السكك الحديدية آمنة وذلك وفقاً لأسس ومعايير ومتطلبات الأمن والسلامة التي تصدرها الهيئة لهذه الغاية .

ب. تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام .

المادة ٣

تحدد أنواع الرخص التي تمنح لتقديم خدمات السكك الحديدية على النحو التالي :

أ. رخصة التشغيل العام .

ب. رخصة التشغيل الخاص .

ج. رخصة إدارة البنية التحتية .

المادة ٤

أ. يشترط في المشغل لأي من خدمات السكك الحديدية أن يكون شخصاً معنوياً .

ب. تكون مدة الرخصة سنة واحدة قابلة للتجديد بموافقة الهيئة بعد التأكد من التزام المرخص له بشروط الترخيص وإعادة تقييم أسس وشروط السلامة العامة المحددة وفقاً لأحكام هذا النظام .

ج. تعتبر الرخصة شخصية ولا يجوز التنازل عنها للغير إلا بعد موافقة الهيئة .

د. تنظم الرخصة بموجب عقد متضمناً الأحكام المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون .

المادة ٥

أ. يقدم طلب الحصول على الرخصة وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة مرفقاً بالوثائق والمستندات المحددة وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية على أن تتضمن الوثائق والمستندات التالية :

١. نسختين من أدلة الصيانة لاسطول الجر والتجهيزات والنظم .

٢. نسخة من مخططات البنية التحتية للسكك الحديدية .

٣. ملف السلامة .

٤. كفالة بنكية باسم الهيئة ، وتحدد الهيئة مقدارها وفقاً لطبيعة الرخصة الممنوحة وتجدد سنوياً .

٥. شهادة تسجيل للشركة وفقاً للتشريعات النافذة .

ب. يشترط لإصدار الرخصة الحصول على موافقات الجهات المختصة من غير الهيئة والتي تتطلبها التشريعات النافذة .

ج. لا يجوز منح الرخصة إلا بعد استكمال إجراءات المعاينة والفحص لإنشاءات السكك والخطوط الحديدية والقطارات وأسطول الجر والتجهيزات والنظم المستخدمة وإصدار التصاريح اللازمة لهذه الغاية من الهيئة .

د. إذا كانت طبيعة خدمات السكك الحديدية المطلوب ترخيصها تتطلب وجود أكثر من فرع للمرخص له فيتوجب الحصول على رخصة أخرى وفقاً للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٦

يلتزم المرخص له بما يلي :

أ. تزويد الهيئة بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بعمله في مجال الخدمات المرخص له بتقديمها .

ب. عدم إجراء أي تعديل على سجله التجاري أو عنوانه أو اسمه التجاري إلا بموافقة المدير العام الخطية .

المادة ٧

تستوفي الهيئة الرسوم التالية :

أ. (٥٠٠) دينار عن تقديم طلب إصدار رخصة أو عن طلب تجديدها .

ب. (٥٠٠٠) دينار عن إصدار رخصة لأول مرة لتقديم خدمات تشغيل عام أو لتقديم خدمات تشغيل خاص أو لإدارة البنية التحتية .

ج. (٢٥٠٠) دينار عن تجديد أي من الرخص المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

د. (٥٠) ديناراً عن فحص سائق أو مساعد سائق قطار أو مأمور حركة قطارات أو مأمور خطوط حديدية أو مراقب حركة قطارات أو فني إشارات .

هـ. (٥٠) ديناراً عن إصدار رخصة لأي من أصحاب المهن المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة و(٣٠) ديناراً عن تجديد هذه الرخصة .

المادة ٨

يحدد بدل الخدمات التي تقدمها الهيئة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ، بما في ذلك البدلات التالية :

أ. معاينة إنشاءات السكك والخطوط الحديدية وفحصها .

ب. الكشف على أسطول الجر والبنية التحتية والنظم والتجهيزات التي تتعرض لأضرار نتيجة حادث ومنح تصاريح إعادة استخدامها .

ج. إصدار بدل فاقد أو تالف لأي من الرخص أو التصاريح الصادرة وفقاً لأحكام هذا النظام أو تعديل بياناتها .

د. إصدار تصريح بالموافقة على قيام الغير بأعمال في حرم الخط الحديدي .

المادة ٩

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

٢٠١٤/٦/٤